حُرْمَةُ نَبَاتِ البَلَدِ الحَرَامِ
وَمَا يَتَعلّقُ بِهَا مِن الأَحْكَام

أ.د. شادية محمّد أحمد كعكي (*)

• مقدّمة:

الحمد لله الّذي أكرمني بأن أكون من المنتسبين إلى البلد الحرام، البلد المبارك الآمن الّذي قال فيه عزّ من قائل:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ... ﴾(1) وفي سورة النمل: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(2).

والصّلاة والسّلام على من قال عن البلد الحرام في الحديث المتفق عليه في: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ...»

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ولا

(*) دكتوراه في الفقه وأصوله فرع الفقه- من كليّة الشّريعة الإسلاميّة جامعة أمّ القرى - وأستاذ مساعد في قسم الدّراسات الإسلاميّة - كليّة الآداب جامعة الملك عبد العزيز.

(1) سورة آل عمران: 96.

(2) سورة النمل: 91.

تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلَاهَا ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا..»

وقال عليه الصّلاة والسّلام :«لا تزالُ هذه الأمّةُ بخيرٍ ما عظّموا هذهِ الحرمةِ حقَّ تعظيمِها فإذا ضيّعوا ذلكَ هلكوا»

صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

وبعد ،،،

فقد استخرتُ اللهَ كثيرًا في كتابةِ بحوثٍ أقدّمُها للنّشرِ ومنْ ثمَّ أنالُ بها التّرقيةَ إلى أستاذ مشارك فلمْ أجدْ أفضلَ من الكتابةِ في الأحكامِ المتعلّقةِ بالبلدِ الحرام ذلكَ البلدُ الّذي أحببتُه وعشتُ على أرضِه شطرَ عمُري وتغذّيتُ من رزقِه وانتميتُ إلى أهلِه فكانَ لزامًا عليَّ الوفاءُ لهذا البلدِ بعملٍ أسخّرُ فيه تخصّصي في الفقهِ الإسلامي وأصولِه وأبيّنُ فيهِ حرمةَ الحرمِ، هذهِ الحرمةُ الّتي شملتْ كلَّ ما فيهِ من ترابٍ وإنسانٍ وصيدٍ ونباتٍ والّتي غفلَ عنها بعضُ النّاسِ أو كادَ فأقدمتُ بحمدِ اللهِ على البحثِ عن تلكَ الأحكامِ الّتي تتجلّى فيها حرمةُ هذا المكانِ بكلِّ ما فيه لتقديمِ سلسلةٍ تتضمنُ ذلك فكانَ هذا البحثُ الّذي أقدّمُه الآنَ هو الحلقةُ الثّالثةُ من تلكَ السّلسلةِ المباركةِ وسمّيتُه :(**حرمةُ نباتِ البلدِ الحرامِ وما يتعلّقُ بها منَ الأحكامِ**).

وكانَ منهجي فيهِ هو: تتبّعُ أهمِّ الأحكامِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بنباتِ الحرمِ و مالَه من حرمةٍ، والّتي تناولتْها الكتبُ الفقهيّةُ والكتبُ المعنيّةُ بالكتابةِ عن هذا البلدِ ولكنّي لم أجدْ كتابًا قامَ بتفصيلِ تلكَ الأحكامِ المبيّنةِ لهذه الحرمةِ في سِفرٍ واحدٍ يسهّلُ على منْ يريدُ معرفةَ تلكَ الأحكامِ وأدلّتِها ويجمعُ ما قيلَ فيهَا من الأقوالِ الفقهيّةِ ويبيّنُ الأقوى منها ،الأمرُ الّذي دفعني للقيامِ

بذلك - وأرجو أنْ أكونَ أهلًا لذلكَ - فقمتُ بجمعِ جزئياتِ الموضوعِ على مدارِ سنواتٍ مررتُ فيها بظروفٍ صعبةٍ لا يعلمُها إلا اللهُ سبحانَه وتعالى وانقطعتُ فترةً ثمَّ ردّني اللهُ إلى البحثِ ردًا جميلًا فلهُ الحمدُ والمنّةُ فكانت الحلقةِ الأولى من هذا البحث هي: (البلدُ الحرامّ فضلُه وحرمةُ ترابِه وأهلِه)، وكانت الحلقة الثّانية بعنوان: (حرمة صيد ودوابّ البلد الحرام وما يتعلّق بها من الأحكام).

وها هي الحلقةُ الثّالثةُ بحمدِ اللهِ تعالى وقدْ جعلتُها في تمهيدٍ و ثلاثةِ فصولٍ :

- **التّمهيد: تعريف بالنّبات.**
- **الفصلُ الأوّلُ: ما يحرمُ الاعتداءُ عليه من نباتِ الحرمِ وما يباحُ قطعُه:**

وفيهِ ثلاثة مباحثُ:

المبحث الأوّلُ: في ثبوتِ حرمةِ نباتِ الحرمِ

والمبحثُ الثّاني: ما يحرمُ الاعتداءَ عليهِ من نباتِ الحرمِ بالقطعِ أو القلعِ

والمبحثُ الثّالثُ: ما يباحُ قطعُه أو قلعُه من نباتِ الحرمِ

- **والفصلُ الثّاني:** رعيُ نباتِ الحرمِ:

وفيه أيضًا ثلاثة مباحثُ :

المبحث الأوّلُ: ما إذا كانت الحيواناتُ ترتعُ في الحرمِ بنفسِها

المبحث الثّاني: ما إذا أُرسلت الحيواناتُ للرعيِ في الحرمِ

المبحثُ الثّالثُ: ما إذا أُخذ نباتُ الحرمِ (الاختلاء)

- **الفصلُ الثّالثُ: ضمانُ نباتِ الحرمِ:**

وفيه مبحثان :

المبحث الأولُ: وجوبُ الضمّانِ على من تعدّى على شجرِ الحرمِ.

المبحثُ الثّاني: كيفيّةُ الضمّانِ عندَ القائلينَ به.

- **والخاتمةُ وفيها أهمُّ النّتائجِ التّي توصلّتُ إليها في البحثِ.**

وكان منهجي في البحثِ: هو استقاءُ الأحكامِ الشرعيّةِ من كتبِ المذاهبِ الفقهيّةِ الأربعةِ وكتبِ تفسيرِ آياتِ الأحكامِ وأحاديثِ الأحكامِ وحاولتُ تخريجَ الأحاديثِ ما استطعتُ، ونظرًا لأنّ مدّة البحث كانت طويلة وما ألمّ بي من ظروف في اثنائها الأمر الّذي دعاني إلى الاستعانة في الكتاب الواحد بأكثر من طبعة في بعض الأحيان وقد أشرت إلى ذلك غالبًا في الهامش كما حرصتُ على الموازنةِ بينَ الأقوالِ الفقهيّةِ وترجيحِ ما يظهرُ لي ترجيحُه .كما أنّي حرصتُ على إظهارِ بعضَ الصّورِ الّتي توضّحُ نباتَ الحرمِوما يجبُ فيه، واعقبتُ ذلك بخاتمةِ ذكرتُ فيها أهمَّ النّتائجِ الّتي توصلّتُ إليها ثم بيانَ أهمِ ّالمصادرِ الّتي استقيتُ منها البحثَ

وأخيرا هذا جهدي المتواضعُ أضعه بين أيديكم واللهَ أسأل التّوفيقَ والسّداد

- **التّمهيد: تعريف بالنبات:**

معنى النّبات:

من المعلوم أن ّ النبات هو كلّ ما يخرج من الأرض وينمو من شجر وغيره سواء أنبته الله تعالى بصنع الآدمي أم بغير صنع الآدمي.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الحج ﴿... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾(١)

وفي سورة يس﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ ﴾(٢)

أقسام النبات:

والنبات ضربان شجر وغيره كما جاء في سورة النحل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ*يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

فالأوّل: الشّجر وهو ماله ساق وأغصان تظلّ من يجلس تحتها(٤)

و يظهر ذلك من قوله تعالى في سورة الفتح ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾(٥)

والثّاني: الزّرع وهو ما ليس له ساق من النّبات(٦):

(١) سورة الحج: ٥.
(٢) سورة يس: ٣٣، ٣٤.
(٣) سورة النخل: ١٠، ١١.
(٤) جامع أحكام القرآن للقرطبي ١/٢٩٠
(٥) سورة الفتح: ١٨.
(٦) الجامع للقرطبي ١/٢٨٨

وهو عادة ما يزرع بين الأشجار كما جاء في قول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾(١).

ومنه ما يأكله الإنسان ومنه ما تأكله الدّوابّ ومنه ما لا يؤكل.

- فأما ما يأكله الإنسان من حَبّ كالحنطة والشعير وبقل وهو ما أنبتته الأرض من الخضر: فقد جاء في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ...﴾ (٢) والفوم هو الحنطة في قول أكثر المفسرين(٣).

وقد جاء ذكر الحبّ أيضا في قوله تعالى في سورة عبس ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ*أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا*ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا*فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا*وَعِنَبًا وَقَضْبًا*وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا*وَحَدَائِقَ غُلْبًا*وَفَاكِهَةً وَأَبًّا*مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾(٤)

- وأما ما تأكله الدّوابّ من المرعى: فهو الأبّ في الآية السابقة... (٥)

(١) سورة الكهف: ٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٦١.

(٣) الجامع للقرطبي ١/٢٩٠والكشاف للزمخشري ١/٢٨٤.

(٤) سورة عبس: ٢٤: ٣٢.

(٥) الأب المرعى لأنه يؤب أي يؤم وينتجع الكشاف ٤/٢٢٠.

وهو العشب والخلا بالقصر مما هو رطب ممّا تأكله الدّوابّ وهو القضب في الآية السابقة[1] والحشيش والهشيم مما هو يابس[2].

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاء فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾[3].

ومن لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرّطب والصّواب اختصاص الحشيش باليابس ومن الفقهاء من يطلق الحشيش على الرطب وهذا يصحّ على المجاز باعتبار ما يؤول إليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف والله أعلم[4].

وما تأكله الدّوابّ يسمّى الكلأ أيضا بالهمز وهو يقع على الرّطب واليابس[5].

هذا والزرع يحرث والحرث إلقاء البذرة في الأرض وتهيؤها للزرع ويسمى المحروث حرثا[6].

يقول الله تعالى في سورة الواقعة ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[7] والحب يحصد وهو قطع الزرع[8].

---

(١) منح الجليل ١/٥٣٥ المجموع ٧/٤٥٣ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٤١ والكشاف ٤/٢١٩.

(٢) المجموع ٧/٤٥٣ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٤١ وشفاء الغرام ١/١٣٠.

(٣) سورة الكهف: ٤٥.

(٤) المجموع ٧/٤٥٤،٤٥٣.

(٥) قليوبي وعميرة ٢/١٤١.

(٦) المفردات ١١١.

(٧) سورة الواقعة: ٦٣، ٦٤.

(٨) نفس المرجع السابق ١١٩ والكشاف ٤/٢١٩.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة ق ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾(١)

• الفصل الأوّل: ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم وما يباح قطعه:

المبحث الأوّل: ثبوت حرمة نبات الحرم:

ثبتت حرمته بالإجماع في الجملة وممّا يدلّ على ذلك ما جاء في الحديث الّذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم إلى ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النّبي صلّى الله عليه وسلم يوم افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فإن هذا بَلَدٌ حرمه الله يوم خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ وهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لم يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لِأَحَدٍ قَبْلِي ولم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً من نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَهَا ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا قال الْعَبَّاسُ يا رَسُولَ اللَّهِ إلا الْإِذْخِرَ فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قال: قال إِلَّا الْإِذْخر(٢).

---

(١) سورة ق: ٧-١٠.

(٢) يحتاج إليه القين وهو الحداد في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت ويجعل فوق الخشب شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/٩.
والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٦/٢و صحيح البخاري ٢/ ٢١٤ كتاب الحج /باب لا يحل القتال بمكة حديث ١٧٣٥.
وصحيح مسلم ١٠٩/٤ كتاب الحج /باب تحريم مكة

وفي لفظ آخر للبخاري (لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها)[1]، وتثبت بهذا الحديث حرمة الحرم من وُجُوه :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ فهو حَرَامٌ

والثَّالِثُ : قَوْلُهُ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي

والرَّابِعُ : قَوْلُهُ فهو حَرَام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

والْخَامِسُ : قَوْلُهُ لَا يختلي خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[2]

وقد استثنى صلّى الله عليه وسلّم من نبات الحرم الإذخر فإنّه يباح أخذه كما سبق، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في الضّابط للنّبات الّذي يحرم أخذه والنّبات الّذي يباح وهو ما يظهر في المبحثين الآتيين:

المبحث الثّاني: ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم بالقطع أو القلع:

ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم هو:

ما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي شجرا كان أم غيره[3]:

فإنّه يحرم الاعتداء عليه سواء أكان بالقطع أم بالقلع في قول الحنفيّة والحنابلة وقيّدوا ذلك بألّا يكون إذخرا ولا منكسرا ولا جافّا إلّا أنّ الحنفيّة حرّموا القطع دون القلع وقالوا ليس في المقلوع ضمان ولعلّ ذلك فيما إذا غرس في الحرم من جديد.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١٣ كتاب الحج /باب لا ينفر صيد مكة حديث ١٧٣٦

(٢) انظر :البدائع٢/٢٠٧.

(٣) رد المحتار ٢/٢١٦، فتح القدير ٣/١٠٢ ،مواهب الجليل ٣/١٧٨، الشرح الصغير ٢/١١٠، مغني المحتاج ١/٥٢٧ ،المغني ٣/٣٤٩.

وزاد الحنفيّة قيدا فيما يحرم الاعتداء عليه ممّا نبت بنفسه: ألّا يكون من جنس ما ينبته النّاس فإن كان من جنس ما ينبته النّاس فلا شيء في قطعه إلّا إذا كان مملوكا فيضمن قيمته لمالكه.

ويستوي فيما ينبت بنفسه أن يكون مملوكا لإنسان بأن ينبت في ملكه، أولم يكن مملوكا فإنّه مضمون عندهم(١).

وقيّد الشّافعية ما يحرم الاعتداء عليه مما ينبت بنفسه أن يكون :رطباً، وأمّا اليابس: فإن كان شجرا جاز قطعه وقلعه، وإن كان حشيشا: فلا شيء في قطعه لا قلعه والفرق بين الشّجر والحشيش في القلع أنّ الحشيش ينبت بنزول الماء ،ولم يقتصر التّحريم عندهم على ما نبت بنفسه بل ألحقوا به الشّجر المستنبت(٢) – وسيأتي–.

وتوسّع المالكيّة فقالوا: ما ينبت بنفسه: يحرم، ولو استنبته النّاس كما لو استنبتت البقول البريّة(٣).

ويظهر من ذلك: صفات النّبات الّذي يحرم الاعتداء عليه، ومجملها فيما يلي:

- جنس ما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي من النّبات شجرا كان أم حشيشا فإنّه يحرم الاعتداء عليه في الحرم بلا خلاف.
- ما استنبته النّاس إن كان من جنس ما ينبت بنفسه فإنّه يحرم الاعتداء عليه عند المالكيّة والشّافعيّة إلّا أنّ الشافعية قصروا التّحريم على الشّجر فقط بينما يباح قطعه عند الحنفيّة.

---

(١) رد المحتار ٢/٢١٦، فتح القدير ٣/١٠٢.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٢٧ ونهاية المحتاج ٣/٣٥٣.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٧٨، والتاج والإكليل ٣/١٧٨ ،حاشية الصاوي ٢/ ١١٠.

- الرّطب دون اليابس، وهذا عند الشّافعيّة والحنفيّـة علـى أنّ الشّـافعية استثنوا من اليابس الحشيش فيحرم الاعتداء عليه لأنّه إذا ارتوى بالمـاء نبت من جديد.

المبحث الثّالث: ما يباح قطعه أو قلعه من نبات الحرم

وهو: أنواع:

الأوّل: الإذخر وهو: بكسر الهمزة والخاء وسكون الذّال المعجمتين نبت بمكة طيّب الرّائحة له قضبان دقاق[(١)]

وهو مستثنى من حكم نبات الحرم بالنّص السّابق وفيه :(قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال :إلّا الإذخر)[(٢)].

وفي رواية: (إلّا الإذخر فإنه لقَينهم ولبيوتهم قال: إلّا الإذخر)[(٣)].

ومعناه: أنّه يحتاج إليه القَـيْن- وهـو الحـداد أ وكـل ذي صـناعة يعالجها بنفسه- في وقود النّار ويحتاج إليه الناس في القبور لتسد بـه فـرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيـوت ويجعـل فـوق الخشب[(٤)] .

(١) فتح القدير ١٠٣/٣ و الشرح الكبير للدردير ٧٩/٢ وشرح الزرقـاني علـى خليـل ٣١٩/٢ ومغني المحتاج ٥٢٧/١ ونهاية المحتاج ٣٥٥/٣وكشـاف القنـاع ٤٧٠/٢ وشفاء الغرام ١٣٠/١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٦/٤ كتاب الصيد /باب لا ينفر صيد الحرم.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧/٤ كتاب الصيد /باب لا يحل القتال بمكة. ومسلم بشرح النووي ١٢٦/٩ تحريم مكة وتحريم صيدها.

(٤) فتح الباري ٤٩/٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/٩.

فعلى ذلك :يحلّ أخذه قلعا وقطعا وظاهر النّص جواز تصرف الآخذ له بجميع التّصرفات من بيع أو غيره.

وهناك قول عند الشّافعيّة: أنّه يحرم بيعه ولا يصحّ لأنّه إنّما أبيح لحاجة في جهة خاصّة فلا يتعداها[١].

النّوع الثّاني: ما ينبته النّاس وهو ضربان:

الأوّل :ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والبقول والخضروات والرّياحين فهذا مستثنى بلا خلاف وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك[٢].

فبناء على ذلك يباح قلعه وقطعه ولا جزاء فيه.

والضّرب الثّاني: الشّجر وفيه خلاف عند الفقهاء على أقوال:

الأوّل: أنّه لا جزاء فيه وهو مذهب الحنفيّة والصّحيح عند الحنابلة[٣]؛ لأنّه مملوك الأصل كالأنعام والنّهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه و لا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمّه الخبر[٤].

والقول الثّاني: وجوب الجزاء في الشّجر سواء نبت بنفسه أم أنبته الآدمي، وهو مذهب الشّافعيّة وقول عند الحنابلة إلّا أنّ الشّافعي قيّدوا ذلك بأن يكون رطبا غير مؤذ[٥] للنّهي عن قطع شجر الحرم[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٥٢٧/١ ونهاية المحتاج ٣٥٥/٣.

(٢) المغني ٣٥٠/٣ وتبيين الحقائق ٧٠/٢.

(٣) فتح القدير ١٠٢/٣تبيين الحقائق٧٠/٢ والانصاف ٥٥٣/٣.

(٤) الهداية بشرح فتح القدير ١٠٢/٣ والمبدع ٢٠٤/٣والانصاف ٥٥٣/٣.

(٥) روضة الطالبين ١٦٥/٣مغني المحتاج ٥٢٨/١ والانصاف ٥٥٣/٣.

(٦) الانصاف ٥٥٣/٣.

والقول الثّالث: أنّ ما أنبت في الحرم أوّلاً: ففيه الجزاء وما أنبت في الحلّ ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة(١).

والّذي يظهر لي أنّ الأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشّجر كلّه لقوله صلّى الله عليه وسلّم:(لا يعضد شجرها)(٢).

ويستوي في ذلك الرّطب واليابس وقد صحّح ذلك النّووي في شرح مسلموالفرق بينه وبين الصّيود المؤذية الّتي يباح قتلها في الحرم أنّها تقصد الأذى بخلاف الشّجر(٣).

النّوع الثّالث: ما نبت بنفسه إذا كان من جنس ما ينبته النّاس:

وقد نصّ على ذلك الحنفيّة والمالكية وأجاز الحنفيّة قطع الشّجر المثمر لأنّ إثماره أقيم مقام الإنبات فصار بمنزلة ما أنبتوه(٤).

يقول ابن الهمام: (ولا أدري ما المخرج له)(٥) يعني الدّليل الّذي يخرج ما سبق من عموم النّهي عن التّعرض لأشجار الحرم ثم قال: علّل أهل الإجماع إخراج ما ينبته النّاس بأنّ إنباتهم يقطع كمال النّسبة إلى الحرم فإن

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) المغني٣/٣٥١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٦.

(٤) الهداية وحاشية سعدي جلبي ٣/١٠١، رد المحتار ٢/٢١٦، ٢١٧، حاشية الزرقاني على خليل ٢/٣١٩، مغني المحتاج ١/٥٢٧، المغني ٣/٣٥٠ ،كشاف القناع ٢/٤٧٠.

(٥) كشاف القناع ٢/٤٧٠.

صحّ ذلك: يمكن أن يقال أيضا فيما ينبت بنفسه إن كان من جنس ما ينبتونه وإلاّ يحتاج إلى وجه آخر[١].

وأرى أنّ الأخذ بهذا الاستثناء عند الحنفيّة فيه تيسير على النّاس خصوصا إذا صعب التّمييز بين ما نبت بنفسه وما استنبت وإلاّ فالاحتياط اعتباره من المحظور والله أعلم.

النّوع الرّابع: الشّوك كالعوسج:

- فإنّه يباح قلعه و قطعه في قول الشّافعيّة وأكثر الحنابلة وهو مروي عن عطاء ومجاهد وعمر بن دينار[٢] لأنّه يؤذي بطبعه فأشبه السّباع المؤذية من الحيوان[٣].
- وهناك قول آخر للفقهاء أنّه يحرم قلعه وقطعه وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشّافعيّة والظّاهر عند الحنابلة[٤]

لحديث البخاري ومسلم (ولا يعضد شوكه) [٥]

وفي رواية لمسلم (لا يختلى شوكها) [٦]

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) المجموع ٧/٤٥١ وروضة الطالبين ٣/١٦٥ المغني ٣/٣٥٠ و المبدع ٣/٢٠٣ وكشاف القناع ٢/٤٧٠وتحيح الفروع ٣/٤٧٨.

(٣) روضة الطالبين ٣/١٦٥ المغني ٣/٣٥٠ وكشاف القناع ٢/٤٧٠.

(٤) فتح القدير ٣/١٠٢ والتاج والاكليل٣/١٧٨و روضة الطالبين٣/١٦٥كشاف القناع ٢/٤٧٠ وتصحيح الفروع ٣/٤٧٦.

(٥) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/٤٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٦.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٢٩ /تحريم مكة.

وفي رواية للبخاري ومسلم (لا يعضد شجرها)[1]

ولأنّ الغالب في شجر الحرم الشّوك فلما حرم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قطع شجرها والشّوك غالبه كان ظاهرا في تحريمه[2].

ورد أصحاب هذا القول على القول الأول : بأنّ الشّوك يخالف الحيوان فإنّ الحيوان يقصد بالأذية[3].

النّوع الخامس: اليابس أو الجاف:

واستثناه الحنفيّة والشافعية والحنابلة قلعا وقطعا شجرا كان أو غيره فلا ضمان فيه لأنّه ليس بنام [4]، وقاسوا الشّجر على الصّيد الميت فيباح قطع كلّ إلى نصفين ولا يضمن لموته[5].

غير أنّ الشّافعيّة أباحوا قطع الحشيش لا قلعه بشرط موت أصله والفرق بين الشّجر والحشيش في القلع أنّ الحشيش ينبت بنزول الماء[6].

وعطف الحنفيّة و الحنابلة على اليابس المنكسر وقالوا الجاف والمنكسر بغير فعل آدمي: فما انكسر ولم يبن فإنّه كظفر منكسر[7].

---

(١) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع فتح الباري مع صحيح البخاري ٤/٤٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٣٠.

(٢) المغني ٣/٣٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/١٦٥.

(٤) الهداية بشرح فتح القدير ٣/ ١٠٣ وتبيين الحقائق ٢/٧٠والانصاف٣/٥٥٣ والفروع ٣/٤٧٧.

(٥) روضة الطالبين ٣/١٦٥ وكشاف القناع ٢/٤٧٠.

(٦) نهاية المحتاج ٣/٣٥٤..

(٧) فتح القدير ٣/١٠٢ والمغني ٣/٣٥٠ والانصاف ٣/٥٥٣.

بمعنى إذا انكسر ظفر المحرم فإنّه يباح قصّه للإيذاء الحاصل منه ولا شيء فيه وكذلك اليابس إذا انكسر ولأنّ اليابس بمنزلة الميت[١].

والخبر ورد في القطع وهذا مقطوع أو في حكم المقطوع[٢].

بينما نجد أن المالكية حرموا قطع شجر الحرم يبس أو لم ييبس لعموم النهي[٣].

النّوع السّادس: مما يباح أخذه من نبات الحرم: الورق السّاقط:

نصّ على ذلك الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة[٤]، وتوسّع المالكيّة فأجازوا الهشّ: أي قطع ورق الشّجر بالمحجن - بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم - وهو العصا المعوجّة من الطّرف بأن يضعه الإنسان على الغصن ويحركه ليقع الورق[٥].

وقد سئل الإمام مالك عن الهشّ فقال: (يضع المحجن في الغصن فيحركه حتّى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر)[٦].

وأما خبط العصا على الشّجر ليقع ورقه فهو حرام[٧].

---

(١) المغني ٣/٣٥٠.

(٢) المغني ٣/٣٥٠.

(٣) التاج والإكليل ٣/١٧٨

(٤) الدر المختار ٢/٢١٧، مغني المحتاج ١/٥٢٧ ،كشاف القناع ٢/٤٧٠.

(٥) مواهب الجليل ٣/١٧٩ومنح الجليل ١/٥٣٥.

(٦) نفس المرجع السابق والمدونة الكبرى١/٣٣٩.

(٧) مواهب الجليل ٣/١٧٩، حاشية الصاوي ٢/١١١ ،مغني المحتاج١/٥٢٧.

لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الخبط وقال: (هشّوا وارعوا)[١].

ويقرب من كلام المالكيّة ما قاله الشّافعيّة: من جواز أخذ ورق الأشجار لكن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها[٢]

ورد الحنابلة ذلك بأنه يضعف الشجر وربما يؤدي إلى اتلافها[٣].

النّوع السّابع: الشّجر المقطوع للبناء والسّكنى بموضعه واستثناه المالكيّة للمصلحة[٤]:

النّوع الثامن: الشّجر المقطوع لإصلاح الحوائط والبساتين واستثناه المالكيّة أيضا للمصلحة[٥]

النّوع التاسع: الكمأة والفقع:

لأنّها ليست من جنس النّبات لأنّه اسم لما يظهر على وجه الأرض والكمأة تخلق في باطنها لا يظهر منها شيء وأيضا لا تنمو ولو قدر كونها نباتا كانت من الجاف لأنّهما لا أصل لهما فليس بشجر ولا حشيش وذكرها الحنفيّة والحنابلة[٦].

---

(١) مواهب الجليل ١٧٩/٣.ومنح الجليل ٥٣٦/٣والمدونة الكبرى ٣٣٩/١ وذكر فيها الحديث عن مالكولم اجد له تخريجا.

(٢) المجموع ٤٤٩/٧.

(٣) المغني ٣٥١/٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٧٩/٢ ومواهب الجليل ١٧٩/٣.والمدونة الكبرى ٣٣٩/١ومنح الجليل ٥٣٥/١.

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) فتح القدير ١٠٤/٣ ،الدر المختار ٢١٨/٢، المغني ٣٥١/٣ وكشاف القناع ٤٧٠/٢.

النّوع العاشر: الثّمرة وإن كانت أشجارا مباحة فإنّها تستخلف وذكرها المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وهو قول عطاء ومجاهد(١)

النّوع الحادي عشر: السّواك عند المالكيّة والشّافعية ونصّ الشّافعيّة على أنّه لا يجوز بيعه حيث جوّزنا أخذه(٢)

النّوع الثّاني عشر: العصا عند المالكيّة(٣)

النّوع الثّالث عشر: كلّ ما يتداوى به في الأصحّ عند الشّافعية كالحنظل ويقتصر على مقدار الحاجة بينما نصّ المالكيّة على السّنا – السّنا مكي– قياسا على الإذخر وهو من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه(٤).

النّوع الرّابع عشر: ما يتغذّى به كالبقلة والرّجلة ويقتصر على مقدار الحاجة، وقد نصّ على ذلك الشّافعيّة(٥)

النّوع الخامس عشر: المؤذي من أغصان الشّجر نصّ على ذلك الشّافعيّة(٦).

---

(١) مواهب الجليل ١٧٩/٣ ،المجموع ٤٤٩/٧، مغني المحتاج ٥٢٧/١ ،المغني ٣٥١/٣ ،كشاف القناع ٤٧٠/٢ ونيل الأوطار ٩٤/٥.

(٢) مواهب الجليل ١٧٩/٣، الشرح الصغير ١١١/٢ ،المجموع ٤٥١/٧، مغني المحتاج ٥٢٨/١.

(٣) مواهب الجليل ١٧٩/٣ وشفاء الغرام ١٣١/١.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٧٩/٢ ومنح الجليل ٥٣٥/١ وروضة الطالبين ١٦٧/٣ ومغني المحتاج ٥٢٨/١ وشفاء الغرام ١٣١/١.

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) المجموع ٤٥١/٧.

والّذي يظهر: اختلاف الفقهاء في ما ألحق بالإذخر: ما بين مضيّق وموسّع كما سبق وإن كنت أرى الاقتصار عليه فقط ولا يقاس على المستثنى من القاعدة العامّة إلّا ما دعت إليه الضّرورة أو الحاجة مراعاة لحرمة الحرم والله أعلم.

• **الفصل الثّاني: رعي نبات الحرم:**

ولهذه المسألة ثلاث صور أبيّنها في المباحث الآتية :

المبحث الأوّل: ما إذا كانت الحيوانات ترتع في الحرم بنفسها:

فهذا لا شيء فيه بالاتفاق[1].

والمبحث الثّاني: ما إذا أرسلت الحيوانات للرّعي في الحرم

وهذا فيه خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

الأوّل: أنّه يجوز ذلك، وهو مذهب المالكيّة والشّافعيّة ووجه عند الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفيّة[2].

ودليلهم:

• ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان _ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام _ ورسول

---

(١) رد المحتار ٢١٨/٢

(٢) مواهب الجليل ١٧٩/٣ ومنح الجليل ٥٣٦/١، المجموع ٤٥٣/٧، روضة الطالبين ١٦٧/٣ ،مغني المحتاج ٥٢٨/١ ،المغني ٣٥١/٣، والفروع ٤٧٧/٣ وفتح القدير ١٠٣/٣، رد المحتار ٢١٨/٢

الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصّف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصّف فلم ينكر ذلك عليّ أحد) ومنى من الحرم[١].

- وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: (ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها)[٢]، وسكوته عن نفي الرّعي إشارة لجوازه وإلّا لبيّنه ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة إذ القطع فعل العاقل والرّعي فعل العجماء وهو جبار أي هدر[٣].
- ولأنّ بالنّاس حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر[٤]
- ولأنّ الاحتياج للرّعي فوق الاحتياج للإذخر وأقرب حدّ للحرم أربعة أميال ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقي من النّهار وقت تشبع فيه الدواب[٥] حتّى قال أبو يوسف: يجوز الرّعي لأنّ فيه ضرورة فإن منع الدّواب عنه متعذّر[٦].
- ولأنّ الهدايا كانت تساق في عصره صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسدّ أفواهها في الحرم[٧].

---

(١) انظر المجموع ٤٥٣/٧ ،والحديث في : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٧١/١ كتاب العلم /باب متى يصح سماع الصغير، وفيه أيضا ٣٤٥/٢ كتاب الأذان /باب وضوء الصبيان.. و حضورهم الجماعة وفي صحيح مسلم٥٧/٢ كتاب الصلاة سترة المصلي.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) رد المحتار ٢١٨/٢.

(٤) المغني ٣٥١/٣.

(٥) رد المحتار ٢١٨/٢.

(٦) فتح القدير ١٠٣/٣، رد المحتار ٢١٨/٢.

(٧) المغني ٣٥١/٣ ،والفروع ٤٧٨/٣ و مغني المحتاج ٥٢٨/١.

والثّاني: أنّه لا يجوز ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ووجه عند الحنابلة واستثنوا الإذخر(1).

- لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يختلى خلاها)(2) أي لا يقطع فقد منع القطع مطلقا أعمّ من كونه بالمناجل - جمع منجل وهو ما يحصد به الزرع - أو بالمشافر - وشفر كلّ شيء حرفه ومشفر البعير شفته -(3).

- ولأنّ ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصّيد(4) والإذخر مستثنى بالنّص وليس مخصصا للعام حتى يقاس عليه ولئن سلّم كان الإذخر مخصوصا بالضّرورة ولا ضرورة في الرّعي لأنّ حمل الحشيش من الحلّ إلى الحرم لعلف الحيوانات ممكن(5).

وفي ما قاله أصحاب القول الأوّل من أنّ الرّعي فعل العجماء: نظر لأنّها لو ارتعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقا و إنّما الخلاف في إرسالها للرّعي وهو مضاف إلى المرسل(6).

بقي دليل واحد من أدلّة المجيزين للرّعي في الحرم وهو عمل النّاس وهو دليل قوي كما لا يخفى إلّا أن يقال إنّ من كان يسوق الهدي فإنّه يحمل عليه علفه أو يجلبه له أو ينبته له كما يفعل في إطعام نفسه وهذا أمر لم ينقل وفيه من الحرج ما لا يخفى والله أعلم.

---

(1) فتح القدير ٣/١٠٣، رد المحتار ٢/٢١٨ ،المغني ٣/٣٥١.

(2) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول ثبوت حرمة نبات الحرم.

(3) شرح العناية على الهداية ٣/١٠٣، فتح القدير ٣/١٠٣.

(4) المغني ٣/٣٥.

(5) شرح العناية على الهداية ٣/١٠٤.

(6) رد المحتار ٢/٢١٨.

والمبحث الثالث: ما إذا أخذ نبات الحرم (الاختلاء):

بمعنى قطع نبات الحرم للحيوانات ويسمّى الاختلاء وهو حصاد الكلأ الرّطب أو الاحتشاش وهو حصاد اليابس.. [١].

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأوّل: أنّه حرام:

وهو مذهب أبي حنيفة وظاهر كلام بعض المالكيّة ووجه عند الشّافعية والحنابلة إلّا أنّ الشافعية قيّدوا التّحريم بالرّطب دون اليابس فيجوز قطعه لا قلعه كما سبق[٢].

لظاهر الحديث (ولا يختلى خلاها)[٣].

وعلّل المالكيّة النّهي: بخيفة قتل الدّواب – وقتلها محرم عندهم في الحرم ويوجب الجزاء[٤]– إذ لو كان الأخذ ممنوعا مطلقا لما جاز الرّعي[٥]:

والأولى أن يقال: إنّه حرام إذا تيقّن قتل الدّواب.

---

(١) مواهب الجليل ١٧٩/٣.

(٢) رد المحتار ٢١٨/٢ ،فتح القدير ١٠٣/٣، مواهب الجليل ١٧٩/٣، منح الجليل ٥٣٥/١،المجموع ٤٥٣/٧، مغني المحتاج ٥٢٨/١، المغني ٣٥١/٣، كشاف القناع ٤٧٠/٢.

(٣) انظر : المغني ٣٥١/٣، كشاف القناع ٤٧١/٢، مغني المحتاج ١/ ٥٢٨ والحديث سبق تخريجه.

(٤) مواهب الجليل ١٧٩/٣.

(٥) المصدر السابق الموضع نفسه.

الثّاني: أنّه يباح ذلك لعلف البهائم وهو قول للمالكيّة والأصحّ عند الشّافعيّة ووجه عند الحنابلة إلّا أنّهم قيّدوه بمقدار الحاجة(١).

الثّالث: أنّه مكروه وهو ما جاء في المدونة :(أكره للحلال والحرام أن يحتشّا في الحرم مخافة أن يقتلا الدّوابّ)(٢).

لأنّه لما جاز تسليط الماشية على كلأ الحرم: جاز أن يجمع لها بقطعه ولكن يقال بالكراهة خروجا من الخلاف فمن قدر أن لا يحتشّ فلا يحتشّ(٣).

ومن أخذ بالجواز: فإنّه لا يجوز له قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنّه كالطّعام الّذي أبيح أكله لا يجوز بيعه(٤).

جاء في ردّ المحتار:(لو قطع حشيش الحرم أو شجره وأدّى قيمته: ملكه، ويكره بيعه-كراهة تحريم-)(٥).

وفي الهداية: (لأنّه ملكه بسبب محظور شرعا إذ لو أطلق له بيعه لتطرّق النّاس إلى مثله إلاّ أنّه يجوز البيع مع الكراهة التحريميّة) (٦).

وجاء في مواهب الجليل: (أمّا قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية وإنّما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه)(٧).

---

(١) انظر: المرجع السابق، وحاشية الدسوقي ٧٩/٢ و مغني المحتاج ٥٢٨/١ والفروع ٤٧٨/٣ وشفاء الغرام ١٣١/١.

(٢) مواهب الجليل ١٧٨/٣، المدونة الكبرى ٣٣٩/١.

(٣) مواهب الجليل ١٧٩/٣.

(٤) مغني المحتاج ٥٢٨/١، المجموع ٤٥٣/٧.

(٥) رد المحتار ٢/ ٢١٨.

(٦) الهداية بشرح فتح القدير ١٠١/٣.

(٧) مواهب الجليل ١٧٩/٣.

- **الفصل الثّالث: ضمان نبات الحرم:**

اختلف الفقهاء في وجوب الضّمان على من تعدّى على شجر الحرم وخلاه وفي كيفيّة الضّمان وهذا سيكون في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوّل: وجوب الضّمان على من تعدّى على شجر الحرم:

يجب الضّمان عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعية والحنابلة مع اختلافهم فيما يجب ضمانه من الشّجر والخلى كما سبق[١].

قياسا على صيد الحرم إذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم[٢].

وقال المالكيّة وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن ولا كفّارة عليه إلّا الاستغفار عن الاثم للنهي الوارد في ذلك[٣].

- لأنّ الجزاء لا يكون إلّا في صيد الحرم أو المحرم وإثبات الجزاء هنا قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل[٤].
- ولأنّ المحرم لا يضمن النّبات في الحلّ فلا يضمن في الحرم[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٠، فتح العزيز ٧/٥١١ ،المجموع ٧/٤٤٧، المغني، كشاف القناع ٢/٤٧١ ،اختلاف الأئمة العلماء١/٣١٥ .

(٢) شرح الجلال على المنهاج ٢/١٤١.

(٣) منح الجليل ٣/٥٣٦ و المدونة الكبرى ١/٣٣٩، ٧٩ والتاج والإكليل ٣/١٧٨، وبداية المجتهد ١/٣٦٥ والمغني ٣/٣٥٢والفروع ٣/٤٧٨.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢/٣١٩ والشرح الكبير للدردير ٢/٧٩.

(٥) المغني ٣/٣٥٢.

المبحث الثّاني: كيفيّة الضّمان عند القائلين به:

مختلف فيها عند القائلين بوجوب الضّمان على المعتدي على نبات الحرم على مذهبين:

الأوّل: أنّ جزاء شجر الحرم كجزاء الصّيد فتضمن الشّجرة الحرميّة الكبيرة ببقرة، والصّغيرة بشاة، والخلى بقيمته.

وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة[1] .

ومعنى قولهم كجزاء الصّيد أنّه داخل في قول الله تبارك وتعالى: ﴿... وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[2] [3]

ودليلهم على ذلك:

- حديث مجاهد أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال:(في الدّوحة إذا قطعت من أصلها بقرةٌ)[4].

---

(١) روضة الطالبين ج ٣ ص ١٨٤الحاوي الكبير ٤ /٣١٣المجموع ٧/٤٥١، مغني المحتاج ١/٥٢٧.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) الإنصاف ٣/٥٥٥، كشاف القناع ٢/٤٧١ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣١٣ ونقل الماوردي أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة الماوردي ولم يذكره الشافعي انظر : تلخيص الحبير ٢/٣٨٧ .

- الأثر الّذي رواه الشّافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلّا بتوقيف[١].
- والأثر المروي عن ابن عباس أيضا[٢].

والمذهب الثّاني: أنّه يضمن بالقيمة ولا يكون للصّوم في هذه القيمة مدخل لأنّ حرمة تناولها بسبب الحرمْ لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال كما في ضمان صيد الحرم وهو مذهب الحنفيّة و رواية للحنابلة[٣].

ومعنى ذلك: أنْ تَجِبَ عليه قِيمَتُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا له أَنْ يَشْتَرِيَ بها هَدْيًا أو طَعَامًا إلَّا أنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ بخلاف صيد المحرم فإنّه يجوز له الصّوم أيضا.

وَالْفَرْقُ بين الصَّيْدَيْنِ وَالضَّمَانَيْنِ وهو أَنَّ ضَمَانَ صَيْدِ الْإِحْرَامِ وَجَبَ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلَى الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ وَجَبَ جَزَاءً على جِنَايَتِهِ على الْإِحْرَامِ فَأَمَّا

---

(١) حديث ابن الزبير : في الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفي الصغيرة شاة قال الشافعي : روي هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس أنه يفديه بقيمته ولم يذكر إسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول : المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة.

انظر : تلخيص الحبير ٢/٣٨٧ أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه وسنن البيهقي ٥/١٩٦، مصنف عبد الرزاق ٥/١٤٢.

(٢) المغني ٣/٣٥٢ أثر ابن عباس نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه تلخيص الحبير ٢/٣٨٧.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/١٠١وتبيين الحقائق٢/٧٠و الإنصاف ٣/٥٥٦ والفروع ٣/٤٧٩.

ضَمَانُ صَيْدِ الْحَرَمِ فَإِنَّمَا وَجَبَ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْمَحِلِّ وهو تَفْوِيتُ أَمْنِ الْحَرَمِ ورعاية لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ ضَمَانِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَضَمَانُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لَا يَدْخُلُ فيه الصَّوْمُ كَذَا هذا[1].

ولأنّ الشّجر لا مقدر فيه فأشبه الخلى والحشيش[2].

- **الخاتمة:**

الحمد لله ربّ العالمين الّذي وفقني لبيان أهمّ الأحكام المتعلّقة بنبات البلد الحرام وهي أحكام قد يغفل عنها بعض النّاس وتضيع بهذه الغفلة حرمة المكان العظيم الّذي حرّمه الله عزّ وجلّ يوم خلق السّموات والأرض ،كما تضيع بهذه الغفلة حرمة نبات الحرم وقد توصّلت من خلاله إلى نتائج أهمّها:

١- أنّ هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السّموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة

٢- ثبوت حرمة نبات الحرم بالإجماع في الجملة.

٣- أنّ ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم هو: ما أنبته الله تعالى من غير صنع للآدمي وهو ما عبر عنه الفقهاء ب (ما نبت بنفسه)

٤- أن ما يباح قطعه أو قلعه من نبات الحرم هو: ما يحتاج النّاس إلى قطعه، وما أنبته النّاس، والميّت من شجر الحرم، وما لا يعدّ شجرا ولا حشيشا، ويتمثّل ذلك في عدّة أنواع نصّت عليها المذاهب الفقهيّة :

- الإذخر وهو مستثنى بالنّص وقد اختلف الفقهاء في ما يلحق به ممّا يحتاج إليه النّاس: ما بين مضيّق وموسّع.

---

(١) البدائع٢/٢٠٧

(٢) المغني

- الثّمرة فإنّها تستخلف وذكرها المالكيّة والشافعيّة والحنابلة.
- ما يتغذى به كالبقلة والرّجلة ويقتصر على مقدار الحاجة وقد نصّ على ذلك الشّافعيّة.
- السّواك عند المالكيّة والشّافعية ونصّ الشّافعيّة على أنّه لا يجوز بيعه حيث جوّزنا أخذه.
- العصا عند المالكيّة.
- ما يتداوى به عند الشّافعية كالحنظل ويقتصر على مقدار الحاجة بينما نصّ المالكيّة على السّنا لحاجة أيضا.
- ما أنبته النّاس: وهو مستثنى بالإجماع لأنّه ينسب إلى مالكه فانقطعت النّسبة إلى الحرم.

  وقد ألحق به الحنفيّة ما نبت بنفسه إذا كان من جنس ما ينبته النّاس
- الكمأة والفقع لأنّها ليست شجرا ولا حشيشا.
- الميّت من نبات الحرم وهو:

الجاف والمنكسر: واستثناه الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة الورق السّاقط نصّ على ذلك الحنفيّة والشّافعية والحنابلة وألحق به المالكيّة ما يسقط من الورق بالهش دون الخبط فهو حرام.

- ما يقطع من الشّجر للمصلحة من أجل البناء والسّكنى بموضعه أو لإصلاح الحوائط والبساتين واستثناه المالكيّة.
- الشّوك فإنّه يباح قطعه إذا كان مصدرا للأذى عند الشّافعية وأكثر الحنابلة.
- المؤذي من أغصان الشّجر نصّ على ذلك الشّافعيّة

٥- التّأكيد على حرمة نبات الحرم وأنّ الإذخر مستثنى من النّص للحاجة ولا يقاس على المستثنى غيره إلّا عند الضّرورة أو الحاجة الشّديدة

٦- أنّه في رعي نبات الحرم إذا كانت الحيوانات ترتع في الحرم بنفسها فهذا لا شيء فيه بالاتفاق

٧- أنّه إذا أرسلت الحيوانات للرّعي في الحرم فهذا مختلف فيه بين الفقهاء بين مجوّز لذلك للحاجة ومانع منه لحرمة نبات الحرم وهو ما ينبغي مراعاته إلّا إذا كانت ضرورة تدعو لذلك

٨- أنّ (الاختلاء) وهو أخذ نبات الحرم و قطعه للحيوانات سواء أكانبحصاد الكلأ الرّطب أمبالاحتشاش وهو حصاد اليابس: مختلف فيه عند الفقهاء أيضا بين مجوّز ومحرّم وقائل بالكراهة مع التّنبيه على حرمة ذلك الفعل من أجل البيع.

٩- وجوب الضّمان على من تعدّى على شجر الحرمعند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعية والحنابلة قياسا على الصّيد مع اختلافهم فيما يجب ضمانه من الشّجر والخلى في حين قال المالكيّة وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن ولا كفارة عليه إلّا الاستغفار لأنّ الجزاء لا يكون إلّا في صيد الحرم أو المحرم.

١٠- كيفيّة ضمان نبات الحرم مختلف فيها عند القائلين بالضّمان على قولين :

الأوّل: أنّ جزاء شجر الحرم كجزاء الصّيد الوارد في قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿... وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾(١) فيكون الضمان بالمثل فتضمن الشّجرة الحرميّة الكبيرة

(١) سورة المائدة: ٩٥.

ببقرة أو كفارة بقيمة البقرة يطعم بها مساكين الحرم كالفطرة أو يصام عن إطعام كل مسكين يوما، وأمّا الشّجرة الصّغيرة فتضمن بشاة، والخلى بقيمته وحدّ الشجرة أن يقوم لها ساق ففيها شاة وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة .

والقول الثّاني: أنّه يضمن بالقيمة ولا يكون للصّوم في هذه القيمة مدخل لأنّ حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحالّ كما في ضمان صيد الحرم وهو مذهب الحنفيّة و رواية للحنابلة ومعنى ذلك: أَنْ تَجِبَ عليه قِيمَتُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا له أَنْ يَشْتَرِيَ بها هَدْيًا أو طَعَامًا إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ بخلاف صيد المحرم فإنه يجوز له الصّوم أيضا

١١- أنّ الله أكرم بني آدم وأكرمنا معشر المسلمين بهذا الحرم الآمن الّذي مكّنه لنا فقال عزّ من قائل سبحانه في سورة القصص: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] ومادام ذلك كذلك فيخصّص من نبات الحرم ما يحتاج إليه النّاس وهو الإذخر وما يأخذ حكمه من نبات الحرم كما نصّ على ذلك الفقهاء وهذا من تمكين الله للنّاس في هذا الحرم

١٢- أن يراعي الإنسان حرمة نبات الحرم ويتذكّر وصيّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم في فتح مكّة (لا يختلى خلاهاو لا يعضد شجرها) فلا تمتد يده إليه إلّا إذا وجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة وأعتقد أنّه لا بد من سؤال أهل العلم في ذلك .

١٣- أنّ الحكمة من تحريم نبات الحرم أنّه لو أبيح ذلك لتطرّق النّاس إليه ولم يبق فيه شجر ولا كلأ وفيه إيحاش صيد الحرم لأنّه يستظلّ بظلّها

(١) سورة القصص: ٥٧.

ويأكل منها ويتخذ الأوكار على أغصانها ومن باب الأولى أن يستظلّ به الحجاج والمعتمرون

١٤- أنّ النّاس في الحرم - محرم و حلال - يعتادون على احترام نباته وعدم التّعدي عليه ويكون في ذلك تدريب للنّفس على الحفاظ على البيئة فإذا خرجوا من الحرم انعكس ذلك على تصرفاتهم في احترام النّبات والحيوان وقبل ذلك احترام النّاس وتهذيب النّفس الّذي يستفاد من أداء المناسك في الحرم والله أعلم..

التّوصيات :

- أوصي المسلمين :بتربية أبنائهم على تعظيم شعائر الله ومنها حرمة البلد الحرام امتثالا لقول الله تبارك وتعالى في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[١] .
- وأوصي المسؤولين في وزارة التّربية والتّعليم: بوضع ذلك في المناهج والتّركيز عليه.
- وأوصي المسؤولين في أمانة منطقة مكة المكرمة وضع لوائح إرشادية تبيّن حرمة الاعتداء على نبات الحرم.
- وأوصي المسؤولين في حملات الحجّ: بتوعية الحجاج بذلك.
- و أوصي أهل الحرم وكلّ من شرفه الله بالنّزول فيه :بإظهار حرمة الحرم في تصرفاتهم لأنّ عليهم العبء الأكبر في الامتثال وفي التّوعية والإرشاد واضعين نصب أعينهم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال هذه الأمّة بخير ما عظّموا هذه الحرمة حقّ تعظيمه فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا).

---

(١) سورة الحج: ٣٢.

- وأوصي العلماء والباحثين: بإظهار فضل الحرمين الشّريفين زادهما الله تشريفا و الأحكام المتعلّقة بهما.
- وأخصّ نفسي بالوصيّة بأن أثابر في بيان الأحكام المختصّة بالحرمين وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لذلك قبل انتهاء أجلي وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

- **ثبت المصادر والمراجع:**

القران الكريم

(أ)

- احكام القران للقرطبي (الجامع لأحكام القرآن).
- أحكام القرآن: تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الوفاة: ٥٤٣هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- إختلاف الأئمة العلماء: تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الوفاة: ٥٦٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨١٧-٨٨٥ هـ الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ -١٩٨٦هـ.

(ب)

- بدائع الصنائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - ١٩١٠ م ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥، دار النشر: دار المعرفة.

(ت)

- التاج والإكليل لمختصر خليل (مع مواهب الجليل): لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى ٨٩٧هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨-١٩٧٨م.
- تبيين الحقائق الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ دار المعرفة بيروت – لبنان.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(ج)

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تنبيه اسم الكتاب الجامع أو سنن الترمذي ولفظ الصحيح من كلام المحققين: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨م \ار الكتب العلمية بيروت.

(ح)

- حاشية الدسوقي: لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ.
- على الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش، ط / دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية الصاوى على الشرح الصغير.
- حاشيتي القليوبي وعميرة وهما حاشيتان، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ.
- على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ.
- على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٧هـ في فقه الشافعية / دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- حاشية سعدي جلبي .
- حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج.

(د)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، صححه وعلق عليه السيد هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المتقين: للإمام النووي، اشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط/ الثانية ١٤٠٥- ١٩٨٥ هـ.

(س)

- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧- ٢٧٥ هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحادثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

(ش)

- شرح الجلال على منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.
- وشرح العناية على الهداية.
- شرح النووي على مسلم بهامش صحيح مسلم.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية البناني، دار الفكر بيروت ١٣٩٨- ١٩٧٨.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك غلى مذهب الإمام مالك: تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الصاوي دار المعارف بمصر.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للإمام العلامة الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسى المكي المالكي أحد قضاة مكة غفر الله له ٧٧٥- ٨٣٢ هـ الناشر النهضة الحديثة بمكة ط/ الأولى والثانية١٩٩٩.

(ص)

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
- صحيح مسلم وهو الجامع الصحيح: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ دار المعرفة.
- صحيح مسلم بشرح النووي دار الكتب العلمية.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢ هـ مكتبة الرياض الحديثة.
- فتح العزيز.
- فتح القدير: لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ٨٦١هـ.
- على الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

- ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، ط/ الأولى١٣٨٩هـ-١٩٧٠م شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، ويليه تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، راجعه عبد الستار فراج، ط/ الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب.

(ق)

- القرى لقاصد أم القرى: للحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي ٦١٦-٦٧٤ هـ، الناشر مصطفى البابي الحلبي.

(ك)

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: ٥٣٨، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة/ الرياض.

(م)

- المبدع
- المجموع شرح المهذب: للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، ويليه فتح العزيز، ويليه التلخيص الحبير حقوق الطبع محفوظة لشركة العلماء.

- المدونة الكبرى.
- المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني.
- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والاكليل دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري.
- على متن المنهاج: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري دار إحياء التراث العربي.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: تأليف: محمد عليش.الوفاة: ١٢٩٩ ،دار النشر: مكتبة النجاح ليبيا.

(ن)

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٥، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

۞۞۞